أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المـواد ٢ و٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى لجنة وزارية تتولى ترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة العمل بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إلى إلحاقهم بوظائفها وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها فى المـادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والمعيدين فى الجامعات" .

"مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد مددا أخرى مماثلة" .

"مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى اللجنة المشار اليها فى المـادة الثانية من هذا القانون وتفصل اللجنة فى المعارضة بقرار نهائى، ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف" .

"مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز مـــتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

كما يحكم القاضى بمحو اسم المخالف من سجلات نقابة المهن الهندسية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ويترتب على قبول المخالف الاستمرار فى العمل فى الجهة التابع لهـا ، إعادة قيده فى السجلات المشار إليها ، واعتبار محو الاسم كأن لم يكن .

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من خالف حكم المـادة (٥) مكررا" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم (٥مكررا) نصها الآتى :

"مادة (٥) مكررا :

يحظر تعيين أو تشغيل أو إلحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام هـــذا القانون ، بعمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد أو فى أية جهة أخرى سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تكليفه أو إعفائه من التكليف أو انتهائه دون تجديد أو قبول استقالته على حسب الأحوال" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتمتع بنظام التأمين الصحى جميع العاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة باستثناء القوات المسلحة .

وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وهيئات فرعية تتولى شئون التأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون .

وينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحى يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يقصد بالتأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون :

(١) علاج العاملين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القانون فى حالة المرض أو الإصابة .

(ب) الرعاية الطبية للعاملات فى حالتى الحمل والوضع .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك اخصائى الأسنان .

(٣) الرعاية الطبية المترلية عند الاقتضاء .

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح .

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .

(٦) صور الأشعة والبحوث الطبية والعملية (المخبرية) اللازمة وما فى حكمها .

(٧) الولادة .

(٨) صرف الأدوية اللازمة فى جميع ما تقدم .

(٩) توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز . وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

وذلك كله بالشروط والأوضاع والمستويات التى تحددها اللائحة التنفيذية طبقا للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٣ — تتحمل الهيئة مصاريف انتقال المؤمن عليه من مكان عمله أو إقامته إلى المكان المخصص للعلاج ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للتأمين الصحى فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يكون التأمين فى الهيئة إلزاميا

وتتكون أموال هذا التأمين من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات التى تقتطع شهريا من المنتفعين بأحكام هذا القانون بواقع ١٠٪ من مرتباتهم وأجورهم ومعاشاتهم الأصلية مضافا إليها إعانة غلاء المعيشة .

(٢) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة بمقدار ٣٠٪ من تلك المرتبات والأجور والمعاشات مضافا إليها إعانة غلاء المعيشة للعاملين الذين ينطبق عليهم أحكام هذا القانون .

(٣) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .

(٤) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٥ — يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة فرض رسم رمزى يدفعه المؤمن عليه عند الانتفاع بالخدمة ، وتؤول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٦ — يجوز لوزير الصحة بقرار منه إعفاء العاملين الذين تقل أجورهم عن الحد الذى يعينه من دفع نسبة ١٠٪ من المرتب أو الأجر الشامل أو الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة أو كليهما وذلك طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للتأمين الصحى بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى

مادة ٧ — على المؤمن عليهم التزام التعليمات التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئات الفرعية للرعاية الطبية التأمينية كل فى مجال اختصاصاتها .

ويجوز للهيئة أن تمتنع عن أداء أية نفقات إذا خالف المريض اتباع تلك التعليمات . ولمن تنتدبهم الهيئة الحق فى ملاحظة المريض حيثما يجرى علاجه .

مادة ٨ — على كل هيئة عامة أو مؤسسة عامة تمتلك مستشفى مخصصا لعلاج العاملين بها أن تتعاقد مع الهيئة العامة أو الفرعية للتأمين الصحى على علاج العمال والموظفين من غير العاملين بها إذا طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحى منها ذلك وكانت إمكانيات هذا المستشفى تسمح بعلاجهم وعلى أن يكون العلاج طبقا للمستويات المقررة لذلك ، كما يجوز لتلك أو المؤسسة أن تعهد للهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة الفرعية للرعاية الطبية التأمينية بإدارة المستشفى الذى تملكه .

مادة ٩ — يكون علاج المرضى على نفقة الهيئة فى المكان الذى تعينه لهم وذلك طبقا للنظام المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للهيئة أن تجرى هذا العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وما يتبعها وأجر ذلك العلاج دون الانتقاص من فرص العلاج المجانى المتاحة ، وذلك طبقا للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ١٠ — تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لأحكام هذا القانون فى جميع الجهات التى تتوفر فيها الامكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية ويصدر بتحديد تلك الجهات قرار من وزير الصحة .

أما فيما عداها من الجهات فتؤدى الهيئة المؤمن عليه مقابلا نقديا للخدمة التى لاتتوفر فى الجهة بشرط أن تكون قد أديت له وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وبناء على اقتراح الهيئة وفى حدود الخطة التى يضعها المجلس الأعلى الصحى .

مادة ١١ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٢ — تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين الصحى الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المذكورة من الخضوع لأحكام قوانين هيئات التأمين .

مادة ١٣ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحى بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى

مادة ١٥ — يطبق نظام التأمين الصحى على أصحاب المعاشات من الفئات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون إذا طلبوا الانتفاع بأحكامه وتسرى فى هذه الحالة عليهم أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ويكون استمرارهم فى التأمين إلزاميا .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢
بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة نسب إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة برقم ٢ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجرى نصها كالآتى :

"مادة ٢ — تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذا لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠" .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء معيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى رافعيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر